(القرار رقم ١١ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (٤) لعام ١٤٣٣هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل لعامي ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الأربعاء ١٤٣٧/٤/٢٤هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المكونة من:

١ – الدكتور	رئيساً
٢ – الدكتور	نائب الرئيس
٣ – الدكتور	عضواً
٤ – الدكتور	عضواً
٥ – الأستاذ	عضواً
٦ – الأستاذ	سكرتيراً

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٤/١٦هـ ..... ممثلاً عن المكلف، كما حضر ..... و ..... ممثلين عن المصلحة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها لعامي ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م، ويعترض المكلف على:

فروق الاستهلاك.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٣٣/١٦/١١٩٠ وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٧هـ على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي لعامي ٢٠٠٦م ٢٠٠٧م بخطابها رقم ٣/٣٦٤٠ وتاريخ ١٤٣١/٦/٣هـ. وبذلك يكون الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يوماً من تاريخ البلاغ بالربط الزكوي وفقاً للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل رقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

ثانياً: الوقائع:

خلال جلسة الاستماع سألت اللجنة الطرفين: هل لديكم أي إضافة على ما تم رفعه للجنة سابقاً؟ فأجاب ممثل المكلف: إن المكلف تنازل عن الاعتراض وقبل وجهة نظر المصلحة في هذه السنوات مع الاحتفاظ بحقه في الاعتراض على نفس البند في الأعوام اللاحقة، وقدم خطاباً من المكلف وصورة من إيصال سداد المبالغ المستحقة بموجب الربط المعترض عليه، وقد تم عرض الخطاب على ممثلي المصلحة، فاكتفوا بما تم تقديمه للجنة.

وجاء في خطاب المكلف المقدم من ممثله خلال جلسة الاستماع ما يلي: "نشير إلى خطابكم رقم ٤١/٥٠٠ وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ المتضمن في طيه موعد الجلسة بتاريخ ١٤٣٧/٤/١٦هـ للنظر في قضية رقم (٤) لعام ١٤٣٣هـ بخصوص الاعتراض على الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م ونود أن نفيد سعادتكم بأن إدارة الشركة قررت قبول وجهة نظر المصلحة، وقامت بسداد المستحق عليها بموجب الربط الزكوي للعامين ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م، مع حفظ حقها في الاعتراض على حالات مماثلة للأعوام اللاحقة إذا دى ذلك".

ثالثاً: الناحية الموضوعية:

فروق الاستهلاك.

أ – وجهة نظر المكلف:

"عام ٢٠٠٦: عند احتساب الوعاء الزكوي لم تعدل المصلحة الأصول الثابتة بفروقات استهلاك أصول بالزيادة والمضافة إلى صافي الربح بمبلغ ٣,٥٧٣,٨٨٦ ريال سعودي، وبناء على تعليمات المصلحة فإن الأصول الثابتة تعدل بفروقات الاستهلاك المضافة إلى صافي الربح المعدل. في حالة عدم تعديل هذه الفروقات مع صافي الأصول في وعاء الزكاة سينتج عنه ازدواجية في دفع الزكاة على هذه التعديلات.

عام ٢٠٠٧: عند احتساب الوعاء الزكوي لم تعدل المصلحة الأصول الثابتة بفروقات استهلاك أصول بالزيادة والمضافة إلى صافي الربح بمبلغ ٤,٢٢٤,٧٠٠ ريال سعودي، وبناء على تعليمات المصلحة فإن الأصول الثابتة تعدل بفروقات الاستهلاك المضافة إلى صافي الربح المعدل. في حالة عدم تعديل هذه الفروقات مع صافي الأصول في وعاء الزكاة سينتج عنه ازدواجية في دفع الزكاة على هذه التعديلات".

ب – وجهة نظر المصلحة:

"قامت المصلحة بتطبيق معادلة الاستهلاك طبقاً للمادة السابعة عشرة من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وبناء عليه تم إضافة فروقات الاستهلاك الزائدة عن نتائج الأعوام، وكذلك حسم باقي قيمة المجموعة في نهاية الفترة مضافاً إليها ٥٠% من الإضافات المسجلة للعام الحالي، وحسم ٥٠% من قيمة التعويضات المقبوضة عن الأصول المتخلص منها خلال العام الحالي وذلك تطبيقاً للتعميم رقم ٩/٢٥٧٤ وتاريخ ١٤٢٩/٥/١٤هـ، الصادر بناءً على موافقة معالي وزير المالية بتطبيق بعض مواد النظام الضريبي على الزكاة توحيدًا للإجراءات ومنها المادة (١٧) الخاصة بالاستهلاك وكذلك مواد الإقرارات... وغيرها وعليه فإن المصلحة تتمسك بصحة إجرائها".

ت- الدراسة والتحليل:

وحيث قبل المكلف وجهة نظر المصلحة وقام بسداد المبالغ المستحقة بموجب ربط المصلحة، عليه ترى اللجنة انتهاء الخلاف بين المكلف والمصلحة بقبول المكلف وجهة نظر المصلحة. وقيامه بسداد الزكاة المستحقة بموجب الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل لعامي ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

انتهاء الخلاف بين المكلف والمصلحة بقبول المكلف وجهة نظر المصلحة وقيامه بسداد الزكاة المستحقة بموجب الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.

والله الموفق ،،،